عند الوجع بذي الطفيتين للتداوي للشفاء اذا انحصر فيه التداوي بمعرفة الحاذق
من الاطباء فقد اضاعوا اي العلماء فيه اي في حله ح فقتيل لا يجوز نظرا لذلك النجس
وقيل يجوز ح للشفاء وجوز بعضهم تناوله بلا انحصار للدواء فيه ايضا اذا
عرف فيه ولو باضبار عدل عارف بالطب الشفاء لان الضرورات تبيح المحظورات
والاحوط واقوى احتياطا الاجتناب لما فيه النص مطلقا للتداوي وغيره ونظرا
لذلك النجس الممنوع منه فاصله وينبغي ايضا طلب للسلامة في طريق الله تعالى ان يقلل
الاكل نهارا وقال بعضهم ما دل له ويجتنب ايضا ما يتقيد عن كثرته كالبقول
للنوم والكسل وعن مداومة الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول
اي في تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء لسلامة
الجسد من غوائل الامتلاء وخفة اي قلة المؤنة للقناعة ما قل يجزي وكان
القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان بلاء نعمة الله تعالى وعدم نسيان
عذابه لقلة ما يشغله عن النظر في ذلك وفيه تفكر صوغ يوم القيمة وصوغ اهلها
وصوغ اهل النار بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيستعد لصالح الدافع
ذلك عنه ح وتنبيه وفي نسخة وتنبيه المواظبة اي الملازمة على العبادة لخفة
البدن ونشاط سيما الصوم لقلة الخارج ح من السبيلين وقلة الاثار بالمثنة
اي التي تكثر منه لذوي الحاجة للاكتفاء بما قل مجزي والتصدق بما فضل من الاطعمة عن حاجته
التي اقتصر عليها لقناعته وفي الثاني اي الكيل بالطعام والامتلاء قسوة القلب
بجر على لفظ عطفا على اسم ان في قوله فان في الاول صحة الجسم والظرف الخبر عطف على الظرف
كونك فيكون من عطف معمولين على معمول عامل واحد ويجوز رفعه استيناقا وقسوة
القلب كما تقدم من المنفرات عن حضرة الله تعالى وفتنة الاعضاء فان الفساد
منها انما يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن تخلوه من الطعام شبع سائر
الاعضاء لحفظ من النقل والتخزير وسكن من الام وان شبع اي البطن بالطعام
جاع سائر الاعضاء مما يراه من ذلك وهاج اي تحرك مما لا يرضي ربه وفيه قلة
الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه فان البضعة تكثر البكاء
الموجودة وسكون المهملة بعدها نون اي ملاء البطن بالطعام توجب اي تورث القسوة
اي قوة الركاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت فيما شهوة النفس من الطعام وفيما
ينشأ منها وفقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما ينشأ من الطعام من الاثقال والثقل

وضر

وضر بالجاء المعجمة واللام المهملة الوقوع في الشبهة لما ان صبته لذلك يوقع فيها
بل ورعا يوقعه عند ضعف دينه في الحرام ايضا وفي الصحيح ثابي على الناس زمان
لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال ايمن حلال ام من حرام وكثرة تشغل القلب
والبدن لتحصيل تلك الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم ثانيا بتهيئة للتناول ثالثا
منه ثم بالاكل لذلك ثم ثالثا ثم بافراغه من الخوف والتخلص بتكلف المحلوص
منه بالاضطراب الى الخلاء تتارغه المصدران قبله والخلاء بالفتح محل قضاء الحاجة
رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اي في اول ازمنته
لذلك ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع كالحميات وغيرها خامسا
وقد روي عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك ارائيت لو سقيت
عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى قال
ارائيت ان لم يمكن اخراج فضلاته منك الا ببذل النصف الاخر قال ايضا قال فلا
اسف على ملك يقابل بشربة ماء والسؤال والحساب على ذلك يوم القيمة من اين
كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه وصوف الرسول في وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا بالتكالب على شهواتها والطمئنان وشدة سكرات الموت
اي الشدائد المواقعة عنده الخ من شانها الانكار والاذهال لغلبة الكرب والاهوال
وعلل الاخر بقوله اذ ورد في بعض الاخبار ان سكرات الموت اربعون سنة
على قدر لذات الدنيا واما شدتها على بعض الانبياء فلارتفاع درجاتهم ورفيع مقاماتهم
اشد لهم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكري مولفا سماه
القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل وللذكر بعضها ورد في ذم الشبع
من الطعام وذم كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل القدرة وقدر
الحاجة فلا مانع به للخروج عن الدنيا اهم موزله بقوله دنيا عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد موت نبيها صلى الله عليه وسلم واضافة النبي
للعالمين من الاقتدار والانتساب وهو المتول بعمان من سبر لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم
وما يجد من الدقل ما يملا به بطنه الشبع اي الملازمة والاقتدار كان في زهده في وقت
وفي قال لاعل سبيل الدوام فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وذلك دوم
وفي الصحيح في ذم القرن الثالث ثم ثابي من بعد ذلك ان الى ان قال وينظر فيهم السمن و
ضعفت قلوبهم لما ان السمن لانبتها عادة الاعن موت القلب اذ صيرورة المتنعلة

Copyright © King Saud University